

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

.

قال الحارثي والأظهر أن المنقول عن الإمام أحمد رحمه الله ليس قولين مختلفين إنما هو اختلاف حالين .

تنبيه ظاهر قوله أو إعطاء الآخر ولو كان إعطاؤه في مرض الموت وهو صحيح وهو المذهب . قال الشارح وهو الصحيح وصحه في الفائق .

قال الزركشي أولى القولين الجواز واختاره المصنف وغيره وقدمه في الفروع . وعنه لا يعطى في مرضه وهو قول قدمه في الرعايتين .

قال الحارثي أشهر الروايتين لا يصح .

نص عليه في رواية المروزي ويوسف بن موسى والفضل بن زياد وعبد الكريم بن الهيثم وإسحاق بن إبراهيم .

ونقل الميموني وغيره لا ينفذ .

وقال أبو الفرج وغيره يؤمر برده \$ فائدتان .

إحداهما يجوز التخصيص بإذن الباقي ذكره الحارثي واقتصر عليه في الفروع .

الثانية يجوز للأب تملكه بلا حيلة قدمه الحارثي وتابعه في الفروع ونقل بن هانئ لا يعجبني أن يأكل منه شيئاً .

قوله (فإن مات قبل ذلك ثبت للمعطى) .

هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب منهم الخلال وصاحبه أبو بكر والخرقي وابن أبي موسى والقاضي وأصحابه ومن بعدهم قاله الحارثي .

قال بن منجا هذا المذهب